



Ref:632/CBY/2026

Date: 12/10/2026

قرار رقم (19) لسنة 2026م بشأن إيقاف تراخيص شركة وعدد من منشآت الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لـ شركة وعدد من منشآت الصرافة وإغلاق مقراتها، الموضحة أدناه:

1. شركة أبو سند الفروي وأولاده للصرافة.
2. منشأة العلاء إكسبرس للصرافة والتحويلات.
3. منشأة الفجر إكسبرس للصرافة والتحويلات.
4. منشأة ريال إكسبرس للصرافة والتحويلات.
5. منشأة شهارة للصرافة والتحويلات.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 1 جماد الأول 1448هـ

الموافق 12 أكتوبر 2026م


أحمد أحمد غالب
المحافظ